



السياسة كلمة مظلومة، ظلمت مرتين، مرة من الذين مارسوها زوراً وبهتاناً، فكانوا كلايس ثوبي زور، وكان السياسي عندهم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان. وفرّ منها قوم آخرون فقالوا: لعن الله السياسة، وكلمة ساس ويسوس، فظلمت مرة أخرى.

مع أن السياسة في أصل معناها اللغوي: هي القيام على الشيء بما يصلحه، وهو معنى إيجابي جميل، وأما السياسة في شرعاً فهي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل". وإنني أجزم أخي المسلم بحسب ما أفهمه من حقيقة إسلامنا: إنَّ ديننا كله سياسة، وإن السياسة ركن أصيل من الدين. فإن أردت السياسة بالمعنى الأعم فديننا كله سياسة، فالتوحيد سياسة، والصلة سياسة، والزكاة والصيام والحج سياسة، والعمل بمكارم الأخلاق سياسة، وقد صنفت كتب في "تهذيب الأخلاق" بعنوان: "السياسة"، فالدين من أعلى شعبه إلى أدنى شعبه فيه هو سياسة، لأن في كل ذلك استصلاح للفرد والمجتمع ظاهراً وباطناً.

وهذه هي السياسة التي كان يقوم بها الأنبياء - عليهم السلام - كما في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((كانت يُنْوِي إِسْرَائِيلَ تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، وَسِيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ)). وأما السياسة بالمعنى الأخص فهي: "القانون الشرعي الذي وضع لرعاية مصالح الناس، من حدود وأحكام وأداب". وهذه السياسة هي التي يقوم الملوك والسلطانين والقضاة، وبهذا المعنى صنف العلماء كتاباً بعنوان: "الأحكام السلطانية"، و"السياسة الشرعية"، و"الطرق الحكمية".

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم على سياسة الناس ظاهراً وباطناً، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وكانت خلافة على منهاج النبوة، ولكن لما ضعف العلم في الخلفاء فيما بعد، أصبح الحكم أخص في سياسة الناس ظاهراً، والعلماء في سياستهم باطنأً.

وكلمة السياسة إذا أطلقت عند علمائنا لا يراد بها إلا السياسة الموافقة للشرع، ولكنها أصبحت تُقَيَّدُ في العصور المتأخرة بلفظة (الشرعية)! فيقولون: هذه سياسة شرعية وهذه غير شرعية، والسبب في ذلك هو ما استجدَّ في حياة الناس من تغيير وتبدل، وما طرأ في حياتهم من حوادث، فعمد كثير من الحكماء والقضاة إلى حلها بطريقة تخالف الشرع، وإذا قيل لهم: لما فعلتم هذا، قالوا: فعلناه سياسة، فرداً عليهم المحققون من أهل العلم: إن هذه سياسة تخالف الشرع فهي غير شرعية. ومن هنا كانت بداية الانفصال بين السياسة والشرع!!

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (392-393/20) إلى تاريخ هذا الانفصال المبتدع بين (الشرع) و(السياسة)، فقال: "فَلِمَّا صَارَتْ الْخَلَفَةُ فِي وَلْدِ الْعَبَاسِ، وَاحْتَاجُوا إِلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ، وَتَقْلِدُهُمُ الْقَضَاءُ مَنْ

تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذٍ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سogue حاكماً أنْ يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أنَّ الذين انتسبوا إلى الشرع قصرُوا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة؛ إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتبخس المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوعٍ من الرأي من غير اعتقاد بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى، ويتحرر العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى، ويحابون القوي ومن يرشوهم، ونحو ذلك". انتهى.

فكان نتاج تقصير أهل الحق في بيانه، جعل غيرهم من قصر فيه أن يملأ الفراغ بما يخالف الشرع، فأصبحت كلمة السياسة مقابلة لكلمة الشرع.

بل للأسف قد أصل بعض الفقهاء لهذا التفريق من غير قصد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (391-392) - مبيناً هذا التأصيل الفاسد راداً عليه - ما نصُّه: "يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين، وفي تصانيفهم، إذا احتجَ عليهم مُحتِجٌ بِمَنْ قَتَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَمْرَ بِقَتْلِهِ؛ كَتْلَهُ الْيَهُودِيُّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَّةِ، وَكَإِهْدَارِهِ لِدَمِ السَّابَّةِ الَّتِي سَبَّتْهُ - وَكَانَتْ مَعَاهَدَةً -، وَكَأْمَرَهُ بِقَتْلِ الْوَطَيِّ - وَنَحْوُ ذَلِكِ -؛ قَالُوا: هَذَا يَعْمَلُ سِيَاسَةً"!

فيقال لهم: هذه السياسة؛ إنْ قلتُمْ: هي مشروعة لنا؛ فهي حقٌّ، وهي سياسة شرعية.
 وإنْ قلتُمْ: ليست مشروعة لنا؛ فهذه مخالفة للسنة.

ثم قول القائل - بعد هذا - : سياسة؛ إماً أنْ يريد أنَّ الناسَ يساسون بشريعة الإسلام، أمْ هذه السياسة من غير شريعة الإسلام.
فإنْ قيل بالأول؛ فذلك من الدين، وإنْ قيل بالثاني؛ فهو الخطأ!

ولكن منشأ هذا الخطأ: أنَّ مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وسياسة خلفائه الراشدين". انتهى.

فهذا الفرق بين الشريعة والسياسة قد وقع منذ زمن العباسيين، واتسع هذا الفرق بِمُضيِّ الزَّمْنِ، ثم جاءت اللادينية (العلمانية) زاحفة لنا من ديار الكفر، فتلقفها دعاة على أبواب جهنم، من أبناء جلدتنا ويتكلمون بالسنننا، فأعلن الفراق الأبدي بين الدين والسياسة، فقالوا: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة، وأصبحت كلمة الإسلام من الموبقات الفكرية، بل هي عندهم من الجمع بين المتناقضات.

وما علم كل هؤلاء أن ديننا كله سياسة، والسياسة من ديننا.

وينبغي أن تعلم أن هذه السياسة بالمعنى الأحسن ليست مقتصرة على نصوص الوحيين الشرقيين، بل كل اجتهاد مبني على الكتاب والسنة ولا يخالفهما، وفيه تحقيق لمصلحة الناس هو داخل في السياسة الشرعية، فهي توقيفية اجتهادية.

وقد نقل ابن القيم في كتابه المستطاب «إعلام الموقعين» (4/283) مناظرةً جرت بين ابن عقيل الحنفي وبين بعض الفقهاء القائلين: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)، بين فيها الجانب الفاسد لهذا القول بتفصيل بديع، حيث قال - رحمه الله - تعالى - ما نصُّه: "وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ مَنَاظِرَةً بَيْنَ أَبْيِ الْوَفَاءِ أَبْنَى عَقِيلَ وَبَيْنَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ فَقَالَ أَبْنَى عَقِيلَ: الْعَمَلُ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرِعِيَّةِ هُوَ الْحَزْمُ، وَلَا يَخْلُو مِنَ الْقُولِ بِهِ إِمَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرِعَ، فَقَالَ أَبْنَى عَقِيلَ: السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ بِحِيثِ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِعْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ".

فإنْ أردتَ بقولك: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع؛ فصحيح، وإنْ أردتَ لا سياسة إلا ما نطق

به الشرع؛ فغلط، وتغليط للصحابية، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليٍّ -كرم الله وجهه- الزنادقة في الأخاريد، ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلتُ -أي: ابن القيم- : هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضئل، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطّلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحةً من الطرق التي يعرف بها المحقق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حقٍّ، ظنّاً منهم مُنافاتها لقواعد الشرع.

والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأنَّ الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائدٍ على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرًّا طويل، وفسادًّا عريض، وتفاقمَ الأمر، وتعذر استدراكه.

وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيتُ من قبلِ تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنَّ الله أرسل رسلاً، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صحبُهُ بأي طريقٍ كان، فذلك من شرع الله ودينه، ورضاه وأمره.

والله - تعالى - لم يحصر طرق العدل وأداته وأماراته في نوع واحد، ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل وأظهر. بل بين ما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط؛ فأيُّ طريقٍ استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غaiياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرَعَه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريراً من الطرق المُثبتة للحق إلا وفي شرعيه سبيلٌ للدلالة عليها، وهل يُطنُ بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!

ولا نقول: إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرٍ اصطلاحي، وإنَّ إذا كانت عدلاً فهي من الشرع".

ثم ضرب - رحمة الله - أمثلة لعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسياسة الشرعية، وخلفائه الراشدين من بعده؛ فانظرها.

وكلُّ هذا يدلنا على أنَّ الشريعة الربانية شاملةٌ قابلةٌ لكل زمان ومكان، قال - تعالى - : {وَإِنَّهُ لِكَتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنَزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 41، 42].

المصادر: